# الأوامر والقرارات

## وزارة النقل

**أمر عدد 1923 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بضبط شروط تسليم وسحب وصلوحية شهادة صلوحية الملاحة وجواز الملاحة للطائرات المدنية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة الملحق 8 لها،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 73 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2910 لسنة 2000 المؤرخ في 18 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الطيران المدني والمطارات،

وعلى الأمر عدد 2806 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط قائمة الوثائق التي يتعين أن تكون على متن الطائرات المدنية،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بضبط مبالغ وطرق استخلاص المعاليم المنصوص عليها بالفصل 143 من مجلة الطيران المدني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

**أحكام عامة**

الفصل الأول ـ لتطبيق هذا الأمر يعتبر :

ـ **شهادة الطراز** : وثيقة مسلمة من قبل دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المشار إليها أعلاه لضبط تصميم طراز الطائرة وللإشهاد بأن هذا التصميم مطابق لمتطلبات الصلاحية الملائمة بهذه الدولة.

ـ **شهادة صلوحية الملاحة** : وثيقة تعترف إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات بمقتضاها أن الطائرة مرخص لها في الجولان حسب الشروط الخاصة بصنف استعمال الشهادة المسلمة.

تسلم هذه الشهادة للطائرات المطابقة لنوع متحصل على شهادة الطراز.

ـ **شهادة صلوحية الملاحة للتصدير** : وثيقة، لا تسمح بالجولان الجوي، تشهد أن الطائرة تستجيب للشروط الفنية لتسليم شهادة صلوحية ملاحة.

ـ **جواز الملاحة** : ترخيص مؤقت للطيران. يبين جواز الملاحة الشروط الخاصة لاستعمال الطائرة.

تبين هذه الشروط حالة بحالة، وبطريقة مفصلة على تلك الوثيقة.

ـ **دولة التصميم** : الدولة التي تتمتع بالاختصاص على الهيكل المسؤول عن تصميم الطراز.

ـ **دولة الصنع** : الدولة التي تتمتع بالاختصاص على الهيكل المسؤول على التجميع النهائي للطائرة.

ـ **متطلبات الصلاحية الملائمة** : الأنظمة الشاملة والمفصلة الخاصة بصلاحية الطائرات للطيران، وهي المتطلبات التي تضعها أو تعتمدها أو تقبلها دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المشار إليها أعلاه لفئة الطائرة أو المحرك أو المروحة قيد النظر.

ـ **تعليمات الملاحة** : توصيات فنية ذات صبغة إجبارية، صادرة ومنشورة من قبل سلطة الطيران المدني لدولة التصميم إثر اكتشاف حالة غير آمنة على طائرة أو جزء منها.

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام هذا الأمر على الطائرات ذات الجنسية التونسية باستثناء طائرات الدولة.

الفصل 3 ـ يجب على كل طائرة في حالة جولان أن تكون مسجلة بالدفتر التونسي لتسجيل الطائرات المدنية أو بصدد التسجيل بهذا الدفتر.

يجب أن تكون لهذه الطائرة شهادة صلوحية ملاحة أو جواز ملاحة ساريا المفعول للرحلة أو الرحلات الجوية التي ستقوم بها.

الفصل 4 ـ تسلم شهادة صلوحية الملاحة وجواز الملاحة من قبل إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 5 ـ تضبط نماذج شهادة صلوحية الملاحة وشهادة صلوحية الملاحة للتصدير وجواز الملاحة بمقرر من وزير النقل.

الفصل 6 ـ تتضمن شهادة صلوحية الملاحة أو جواز الملاحة صنفا أو أكثر من أصناف استعمال الطائرات.

تضبط هذه الأصناف بمقرر من وزير النقل.

الباب 2

## شروط تسليم وتجديد شهادة صلوحية الملاحة وشهادة صلوحية الملاحة للتصدير وجواز الملاحة

القسم الأول

## شروط تسليم شهادة صلوحية الملاحة وشهادة صلوحية الملاحة للتصدير وجواز الملاحة

الفصل 7 ـ لتسليم شهادة صلوحية الملاحة يجب :

ـ أن تكون الطائرة مصممة طبقا لمتطلبات الصلاحية الملائمة وللمقاييس المنصوص عليها بالملحق 8 للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المشار إليها أعلاه،

ـ إخضاع الطائرة لكل عمليات تفقد وتجربة على الأرض أو خلال الطيران تكون ضرورية لإثبات أن الطائرة مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ يمكن تعويض شهادة صلوحية ملاحة أجنبية مسلمة للطائرة التي سيقع اقتناؤها من طرف شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تونسيين، بشهادة صلوحية ملاحة تونسية. غير أن هذا التعويض يخضع إلى الشروط التالية :

1 ـ يجب على الراغب في الحصول على شهادة صلوحية الملاحة أن يودع مطلبا لدى إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات. ويجب أن ينص هذا المطلب على خصوصيات الطائرة ومحركاتها وتاريخ الصنع وعدد تسلسلها ويجب أن يكون مصحوبا بالوثائق التالية :

أ ـ القائمة الكاملة لمتطلبات الصلاحية الملائمة والتي سلمت على أساسها شهادة صلوحية الملاحة الأجنبية،

ب ـ القائمة الكاملة في الاستثناءات لهذه المتطلبات التي منحتها عند الاقتضاء السلطات المختصة لدولة التصميم وذلك قصد المصادقة على طراز الطائرة المعنية،

ج ـ جميع الوثائق الفنية الضرورية لاستغلال وصيانة الطائرة،

د ـ التزام بالإعلام دوريا وكتابيا بجميع المعلومات الضرورية لإبقاء الطائرة في حالة صلوحية للملاحة ولسلامة استعمالها.

2 ـ بالإضافة للشروط المبينة بالفقرة (1) من هذا الفصل، يخضع تعويض شهادة صلوحية الملاحة الأجنبية إلى ما يلي :

أ ـ القيام بكل عمليات التفقد والتجارب على الأرض وعند الطيران التي ترى المصالح المختصة بديوان الطيران المدني والمطارات أنها ضرورية لإثبات أن الطائرة مطابقة لمتطلبات الصلاحية الملائمة،

ب ـ تقديم مستند من السلط المختصة لدولة التصدير يثبت أن الطائرة تستجيب لمتطلبات الصلاحية الملائمة فيما يخص التحويرات الإجبارية وتعليمات الملاحة واستغلال وصيانة الطائرة.

الفصل 9 ـ يجب على الراغب في الحصول على شهادة صلوحية الملاحة للتصدير أن يودع مطلبا لدى إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات التي تتولى القيام بكل عمليات التفقد المتعلقة بجميع الملفات الفنية الخاصة بالمحافظة على قابلية الطائرة للطيران والقيام بعمليات مراقبة على الأرض وعند الطيران عند الاقتضاء.

الفصل 10 ـ تسلم شهادة صلوحية الملاحة أو شهادة صلوحية الملاحة للتصدير بعد اثنتين وسبعين (72) ساعة من استيفاء جميع الشروط المستوجبة لتسليمهما.

الفصل 11 ـ يمكن تسليم جواز الملاحة في الحالات التالية :

1 ـ لتعويض شهادة صلوحية ملاحة طائرة وقع تأخير في إعداد شهادتها لأسباب لها مبررات ثابتة خاصة بمستغل الطائرة.

2 ـ للقيام بطيران مراقبة إما لتسليم شهادة صلوحية الملاحة لطائرة تحصل أنموذجها على شهادة طراز أو لإعادة الطائرة إلى حالة طيران.

3 ـ للقيام برحلات مرافقة لطائرة ذات شهادة صلوحية ملاحة سحبت مؤقتا أو انتهت مدة صلوحيتها، وذلك مع مراعاة كل التحفظات التي ترى إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات أنها ضرورية والمنصوص عليها بجواز الملاحة.

4 ـ إذا كانت الطائرات بصدد الاستيراد، وذلك مع مراعاة كل التحفظات التي ترى إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات أنها ضرورية والمنصوص عليها بجواز الملاحة.

الفصل 12 ـ يجب على الراغب في الحصول على جواز ملاحة أن يودع مطلبا لدى إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات. يجب أن ينص هذا المطلب على خصوصيات الطائرة ومحركاتها وتاريخ الصنع وعدد تسلسلها والاستعمال المحدد للطائرة.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على الحالة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 13 ـ يضبط أنموذج المطلب للحصول على شهادة صلوحية الملاحة وشهادة صلوحية الملاحة للتصدير وجواز الملاحة بمقرر من وزير النقل.

القسم 2

**شروط صلوحية وتجديد**

**شهادة صلوحية الملاحة وجواز الملاحة**

الفصل 14 ـ تحدد مدة الصلوحية لشهادة صلوحية الملاحة بسنة (1) إذا تمت صيانة الطائرة بصفة متواصلة طبقا لدليل صيانة وفي هيكل صيانة مصادق عليهما من قبل المصالح المختصة بوزارة النقل.

في صورة عدم صيانة الطائرة في هيكل صيانة مصادق عليه، تحدد مدة صلوحية شهادة صلوحية الملاحة بستة (6) أشهر.

يضبط بقرار من وزير النقل دليل الصيانة ودليل هيكل الصيانة.

الفصل 15 ـ يتم تجديد مدة صلوحية شهادة صلوحية الملاحة، بصفة متواصلة، لنفس المدة بعد إجراء مراقبة للطائرة من قبل إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات.

الفصل 16 ـ يجب على طالب تجديد صلوحية شهادة صلوحية الملاحة أن يعرض الطائرة مصحوبة بالوثائق التي تستوجبها التراتيب الجاري بها العمل، على إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات.

الفصل 17 ـ تكون مدة صلوحية جواز الملاحة محدودة في الزمن.

يمكن تجديد جواز الملاحة طبقا للشروط الواردة بالفصلين 11 و12 من هذا الأمر.

الباب 3

**شروط السحب المؤقت والسحب النهائي**

**لشهادة صلوحية الملاحة وجواز الملاحة**

الفصل 18 ـ يمكن لإدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات سحب شهادة صلوحية الملاحة مؤقتا في إحدى الحالات التالية :

1 ـ إذا لم يحترم مستغل الطائرة الشروط التي تم على أساسها تسليم شهادة صلوحية الملاحة أو الشروط المتعلقة بالمحافظة على قابلية الطائرة للطيران وخاصة منها :

أ ـ استعمال الطائرة في ظروف غير مطابقة لتلك المبينة بشهادة الطراز و/ أو لم تجرى عليها الفحوصات المناسبة،

ب ـ تطبيق تحوير أو إصلاح غير مصادق عليهما أو عدم تطبيق تحوير إجباري،

ج ـ عدم تطبيق تعليمات الملاحة أو عدم احترام حدود مدة استعمال القطع أو عدم صيانة الطائرة طبقا لدليل الصيانة المصادق عليه،

د ـ عدم المصادقة على إعادة وضع الطائرة حيز الاستعمال إثر عملية صيانة،

ه ـ عدم إعادة وضع الطائرة في حالة طيران طبقا لمتطلبات الصلاحية الملائمة وذلك إثر واقعة أو حادث فني.

2 ـ إذا كانت الطائرة تمثل خطرا لم يبرز خلال المصادقة على الطراز.

3 ـ إذا لم يتمكن المالك أو المستغل للطائرة من توفير الوثائق المستوجبة التي تشهد باحترام برنامج الصيانة أو بتطبيق تعليمات الملاحة.

4 ـ إذا لم يتم إحضار الطائرة من قبل المالك أو المستغل للطائرة بطلب من إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات قصد القيام بعمليات المراقبة الضرورية.

5 ـ إذا لم يوفر مالك الطائرة أو مستغلها البيانات المتعلقة بصلوحية الملاحة والاستغلال الفني أثناء عملية مراقبة تستوجبها التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 ـ يتم السحب المؤقت لشهادة صلوحية الملاحة بإعلام مالك أو مستغل الطائرة بذلك كتابيا ودعوته لإرجاع الشهادة قصد وضع رمز "حالة R" عليها.

وينتهي السحب المؤقت عندما تعاين إدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات إثر قيامها بعملية مراقبة أن الإخلالات قد زالت وقد تم اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان سلامة الطائرة.

تصبح شهادة صلوحية الملاحة سارية المفعول من جديد بإعلام مالك أو مستغل الطائرة بذلك كتابيا ودعوته لإرجاع الشهادة قصد وضع رمز "حالة V" عليها.

الفصل 20 ـ يمكن لإدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات، سحب شهادة صلوحية الملاحة نهائيا إذا عاينت إثر عملية تفقد أن الطائرة لم تعد صالحة للملاحة. يتم إعلام مالك أو مستغل الطائرة كتابيا بقرار السحب.

الفصل 21 ـ يمكن لإدارة صلوحية الملاحة بديوان الطيران المدني والمطارات سحب جواز الملاحة عند انتهاء مبررات الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر. ويتم إعلام مالك أو مستغل الطائرة كتابيا بقرار السحب.

الباب 4

**أحكام انتقالية**

الفصل 22 ـ تبقى شهادات صلوحية الملاحة، المسلمة قبل تاريخ نفاذ هذا الأمر صالحة لغاية انتهاء مدة صلوحيتها.

الفصل 23 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 24 ـ وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

**زين العابدين بن علي**